

## التلقين

باب العدة والاستبراء وما يتعلق بهما .

يوجب العدة شيئان : طلاق وما في معناه من فسخ والآخر الموت والعدة في غير الموت لا تكون إلا في مدخول بها وأنواع العدة ثلاثة أضرب أقراء ووضع حمل وشهور ثم هي على ضربين منها ما يشترك فيه الطلاق والموت وهو وضع الحمل ومنها ما يشتركان في جنسه دون تعيينه وهو الأقراء والشهور على ما نبين تفصيله .

والأقراء ثلاثة هي : الأطهار وإذا طلقت في آخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق بجزء من الطهر كان ذلك قرءا كاملا وتحل المطلقة بالدخول في دم الحيضة الثالثة .

وعدة الأمة قرءان وتحل بالدخول في دم الحيض الثانية وأما وضع الحمل فيستوي فيه جميع المعتدات من الحرائر والإماء المسلمات والكتابيات وفي الأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت .

ولا تنقضي العدة إلا بوضع جميعه وسواء كان علقه أو مضغة من غير مراعاة لتمام الخلق أم لتخطيطه فأما العدة بالشهور ففي الطلاق والفسخ بثلاثة أشهر فإن ابتدأت من أول الشهر فعلى ما يكون عليه من تمام أو نقصان وإن ابتدأت من بعضه كمل أوله بالحساب فتجلس بقيته من يوم وجبت العدة وجبت العدة ثم تعدد الشهرين بعده بالأهلة ثم تتم باقي الأول بالعدد المكمل وإن طلقت في بعض يوم حسبت العدة من ذلك الوقت إليه وقيل : تلغيه وتحسبه من غده وهذا النوع من الاعتداد في المدخول بها المطيقة للوطء إلا أنها لم تحض لصغر أو لئاس منه من كبر ويستوي فيه الإماء والحرائر المسلمات والكوافر .

وأما عدة الوفاء لغير الحامل فللحرة أربعة أشهر وعشر ليال صغيرة كانت أو كبيرة مدخول بها أو غير مدخول بها لا يفترقان إلا في الحاجة إلى الحيض فالمدخول بها لا بد لها من حيضة أما في أثناء العدة أو بعدها إلى غالب مدة الحمل وغير المدخول بها لا تحتاج إلى حيض . وعدة الأمة شهران وخمس ليال وفي عدة الكتابية من الوفاة روايتان : .

إحداهما : أنها كالمسلمة .

والأخرى : استبرأ رحمها .

والمرتابة هي التي ترتفع حيضتها من غير إيباس ولا يخلو ذلك أن يكون لعارض يعلم بالعادة تأثيره في رفعة كالرضاع والمرض أو لغير عارض فإن كان لرضاع فلا يبرئها إلا الحيض طال بها الوقت أم قصر وفي المرض خلاف .

وأما إن كان لغير عارض معلوم فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى

قرأ ا ثم تنتظر القرء الثاني فإن حاضت وإلا انتظرت تمام تسعة أشهر فإن مضت تسعة أشهر ولم تحض اعتدت بثلاثة أشهر فيكون الكل سنة .

فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بساعة استقبلت الحيض فإن مضت السنة نقضت عدتها ولا تنظر إلى حيضتها بعدها ولو بساعة .

وفي عدة المستحاضة من الطلاق روايتان : إحداهما سنة والآخر العمل على التمييز .

وفي الوفاة روايتان : إحداهما تسعة أشهر والأخرى أربعة أشهر وعشرا كغير المستحاضة وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة والحيضة استبراء في الحقيقة لا عدة وإذا مات عن الرجعية انتقلت إلى عدة الوفاة والبائن تمضي على عدتها .

والمعتقة في العدة تمضي على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرة إلا أن يموت عنها بعد أن تعتق من طلاق رجعي فتنتقل إلى عدة الوفاة وكل رجعة تهدم العدة إلا رجعة المولى والمعسر بالنفقة فإنهما يقفان على الفیء واليسار وإذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني ففي تداخل العدتين روايتان .

ولا إحداد على مطلقة والإحداد على كل زوجة مات زوجها عنها .

والإحداد هو الامتناع من الزينة والحلي كله والطيب ولباس المصبغ ومن الكحل والحناء والامتشاط بما يختمر في الرأس إلا للضرورة .

ولا إحداد على ملك اليمين ولا يجوز لمعتدة من وفاة أو طلاق أن تنتقل عن بيتها الذي كانت فيه حتى تنقضي عدتها إلا من ضرورة